

## دعوى

## لجنة الفصل

القرار رقم (ISR-2021-252)

ال الصادر في الدعوى رقم (Z-18894-2020)

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية

الدخل في مدينة الرياض

## المفاتيح:

الربط الزكوي التقديرى - المدة النظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

## الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضرائب والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2016م - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبتت الدائرة أن المدعية لم تتقىم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لغواط المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (2)، (2/3)، (2/20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ.

## الوقائع:



الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد: إنه في يوم الأربعاء الموافق 2021/04/07، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمذكورة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ 1439/12/23هـ. وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ 2020/07/02هـ. تخلص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ شركة ... للأزياء، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2016م، مستندةً إلى أن المشتريات الخارجية الحقيقة تمثل مبلغ (4,101,277) ريال، وهو ما تم تسجيله في الميزانية التي تم رفعها سنة 2016م، وتم سداد الزكاة عن نفس العام بنفس المبالغ، في حين أن نتيجة الفحص أظهرت المشتريات الخارجية بقيمة (4,800,000) ريال ولا تدري من أين أنت هذه الأرقام وهي منافية لبيان الاستيراد الجمركي.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجبت بمذكرة جوابية تضمنت ما ملخصه أنها: تدفع بعد قبول الدعوى من الناحية الشكلية لعدم تقديم المدعية للتلطيم أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية، استناداً إلى الفقرة (2) من المادة (الثالثة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ وتطلب الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً. وفي يوم الاثنين الموافق 2021/01/18، عقدت الدائرة جلسها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها/ ...، بصفتها ممثلة للمدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض رقم (...) وتاريخ 1441/05/19هـ، في حين تختلف المدعية أو من يمثلها عن الحضور ولم تبعث بغيرها رغم صحة تبلغها بموعد الجلسة من خلال البرابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، مما تنتبه لها أنها أهدرت حقها في الحضور والمرافعة، وبعد الاطلاع على الفقرة (2) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بالإجماع: شطب الدعوى.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2021/01/27 طلبت المدعية السير في الدعوى من خلال النظام الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية، فعقدت الدائرة يوم الأربعاء الموافق 2021/04/07، جلسها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها/ ...، بصفتها ممثلة للمدعى عليها، بموجب التفويض رقم (...)، كما حضرها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، وقدم للدائرة الوكالة رقم (...) وتاريخ 1442/06/06هـ، والموكل فيها من/ ...، دون توضيح

صفته وعلاقته بالشركة المدعية، وقد أجاب الحاضر بأنه وكيل عن ...، وقدم قرار الشركاء بحل الشركة وتعيين ... مصفيًّا لها. ونظرًا لكون الوكالة المشار إليها لم تتضمن صفة الموكل وعلاقته بالشركة ... للأزياء، ونظرًا لصلاحية الدعوى للفصل فيها، قررت الدائرة فتح باب المراجعة بسوال مماثل المدعى عليها عما لديه حيال الدعوى فأجاب: تطلب المدعى عليها عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية للنظام أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وأكفي بالذكر المعرفة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفع. عليه تم تقليل باب المراجعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

## الأسباب



بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) و تاريخ 14/03/1376هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 07/07/1440هـ، وعلى قواعد حساب زكاة مكافي التقيري الصادرة بالقرار الوزاري رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (1) بتاريخ 15/01/1425هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 11/06/1425هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل، فإنه لما كانت المدعى به إلقاء دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها في شأن الربط الزكوي لعام 2016م، وحيث يُعد

هذا النزاع من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالالتزام أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ التبلغ برفض الاعتراض أمام المدعى عليها، حيث تنص المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي نصت على أنه: "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكالف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي:

1- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكالف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكالف التقدم بدعوى النظم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعوah ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية.

2- إقامة دعوى النظم مباشرة أمام لجنة الفصل، كما تنص المادة (الثالثة) من القواعد ذاتها على أنه "يصبح قرار الهيئة محضناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية:

2- إذا لم يقم المكالف دعوى النظم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إحالة اعتراضه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعتراضه، أو من مضي مدة (تسعين) يوماً من تاريخ تقديم اعتراضه لديها على القرار دون البت فيه". وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعى به إلتفت في تاريخ 04/05/2020م، برفض اعتراضها أمام المدعى عليها، في حين لم تقم بتنقلمها أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية إلا في تاريخ 02/07/2020م، أي بعد فوات الأجل النظامي المحدد في المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الأمر الذي يتعين معه عدم سماع الدعوى، لرفعها أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بعد فوات المدة النظامية.

## القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع: عدم سماع الدعوى المقدمة من المدعى/ شركة ... للأزياء، سجل تجاري رقم (...), ضد المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وفقاً لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعى عليها وحضورياً اعتبارياً بحق المدعى، وقد حددت الدائرة (يوم الخميس الموافق 10/06/2021م، موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي لل تاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجباً النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،